

كتاب الصيام

تأليف الشيخ:

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي الحجاوي

ت ٩٦٠ هـ رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ: /.....

الناشر

مكتبة الامام الزبير بن العوام

وَيُصَامُ لِرُؤْيَا عَدَلٍ وَلَوْ أَنْتَى، فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ
الهِلَالَ أَوْ صَامُوا لِأَجَلٍ غَيْمٍ لَمْ يُفْطَرُوا، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ
قَوْلَهُ أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ صَامَ.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَكَلَّفٍ قَادِرٍ.

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي
أَثْنَائِهِ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ طَهَّرَتَا، وَمَسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا
وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فِتْمَرَ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءً، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلِهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ، وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلَاةٌ نَذَرَ اسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ قَضَاؤُهُ.



بابُ صومِ التطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ -
 وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ - وَتِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ حَاجٍّ بِهَا
 وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمِ وَفَطْرُ يَوْمِ
 وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالشَّكِّ
 وَيُحْرَمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرَضٍ
 وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَن دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ

